

| | |
|------------|---|
| رقم الصفحة | |
| ٢٧٧٧ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٣٦ لسنة ١٩٦٢ في شأن اتباع نظام رأس المال الدائم للإنتاج بمصلحة السجون |
| ٢٧٧٨ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٣٩ لسنة ١٩٦٢ بإنشاء مكتبين للشهر العقاري في محافظتي الاسماعيلية والسويس |
| ٢٧٧٨ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤١ لسنة ١٩٦٢ في شأن قبول مبعوثي الدول الإفريقية بمركز إعداد وتدريب الراصدين الجويين |
| ٢٧٧٩ | قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٣٥٤٢ لسنة ١٩٦٢ |

الجمهورية العربية المتحدة - أوامر :

| | |
|------|---|
| ٢٧٧٩ | أمر رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات قنصلية جازيرا |
| ٢٧٨٠ | أمر رقم ٢١٢ لسنة ١٩٦٢ بفرض الحراسة على أموال وممتلكات بعض الأشخاص |

وزارة الخارجية :

| | |
|------|---------------|
| ٢٧٨٠ | اعتماد براءات |
|------|---------------|

قرار :

مادة ١ - يستبدل بنص الفقرة ثانيا من المادة (١) من القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ النص الآتي :

”ممثل لكل من وزارات التعليم العالي والتربية والتعليم والثقافة والارشاد القومي ويختار من بين وكلاء هذه الوزارات أو من في حكمهم بناء على ترشيح الوزير المختص ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس“

كما يستبدل بنص الفقرة ثالثا من المادة (١) من القرار الجمهوري المشار إليه النص الآتي :

”ثلاثين لانتقل درجة كل منهما عن مدير عام أو ما يعادلها للصالح والمؤسسات المختصة بالفنون أو الثقافة بوزارة الثقافة والارشاد القومي يرشحها الوزير المختص ويصدر بتعيينهما قرار من رئيس المجلس“

مادة ٢ - يعمل بهذا القرار اعتبارا من ١٨ نوفمبر سنة ١٩٦٢

صدر برئاسة الجمهورية في ٢٣ رجب سنة ١٢٨٣ (٢٠ ديسمبر سنة ١٩٦٢)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٤٧٢ لسنة ١٩٦٢

بتعديل بعض مواد قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستوري الصادر في ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء المجلس الأعلى لرعاية الفنون والآداب والعلوم الاجتماعية ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٨٧ لسنة ١٩٥٧ والقرار الجمهوري رقم ١١٢٥ لسنة ١٩٥٨ المعدل له ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ١٥٣٦ لسنة ١٩٥٨ في شأن كيفية تشكيل المجلس ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛